فرع لها ان تأخذ الادام ولا تأكل كالطعام ولا تصبر على الادام
واجبه الثالث الكسوة لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب
ما يكفيها مما يليق بها ثم ما يسعه مقدار الزوج دون عرف كل
فصل وفي اختلف في ان الواجب فيها التمليك او الامتاع حملا
على النفقة او المسكن ولعل الثاني اشبه اذ تقصد بها الاستمتاع
دون العين بخلاف الطعام فعلى هذا لو تلفت في اثناء الفصل
ابدل وان حالت الفرقة بينهما استرد الرابع آلة التنظيف
ومؤنة كالمشط والدهن والغسول والمرتك واجرة الحمام
لمعتبر الحيض والاحتلام لا التزين كالطيب والكحل فضة للعرف
والمريضة تستحق الطعام دون الدواء وله منعها عن السموم
المهلكة والاطعمة المنتنة وكذا المؤذية على الاظهر الخامس
تهيئة مسكن يليق ولو باعارة واجارة السادس استخدام الرفيعة
بحرة او امة او الانفاق على جاريتها اذ التكليف بالقيام
على امر نفسها لا يكون معاشرة بالمعروف وعلى غيرها في ايام
المرض فقط للحاجة وقد فوض الشافعي رضي الله عنه للخادم
مدا على المعسر ومدا وثلثا على الموسر بالادام والكسوة
والمتوسط كالمعسر على الاظهر وليس لها آلة التنظيف الا
اذا تأذت من الوسخ تنبيه للوجيه ما للمنكوحة غير آلة
التنظيف وللبائنة السكنى لا غير لزوال العلقة الا اذا كانت
حاملا لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والنفقة
لها على الاصح لتقدرها وقيل للحمل اذ لو كانت لها لوجبت

لغيرها

لغيرها قلنا حقها آكد لتحقق الشغل فعلى هذا ليس للحامل عن الشبهة
شيء كالمعتدة عنها بالاقراء لعدم الوجه الموجبة ه

الفصل الثاني في موجب النفقة ومسقطها

اما الاول فالجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد والا لما سقطت
بالنشوز كالمهر ولانه اوجب المهر فلا يوجب النفقة
اذ العقد الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين قيل لو كان
الموجب هو التمكين لما استحقتها الرتقاء قلنا انها تستحقها
بالتمكين من سائر الاستمتاعات فروع الاول تمكين
المجنونة والمراهقة بان يطالب الولي الزوج بالزفاف الثاني
الغائب زوجها ترفع الامر الى الحاكم ليكتب الى قاضي بلده فيعلمه
الثالث لو اختلفا في التمكين صدق بيمينه اذ الاصل عدمه
واما الثاني فاربع الاول النشوز مثل ان تمتنع عن الامتناع الاستمتاع
ولو مجنونة او مراهقة لا لعذر كمرض او تخرج بغير اذنه لا لضرورة
كانهدام الدار او لاتيان المالكين في غيبته ما لم ينهها الزوج
فرعان الاول لو خرجت باذنه لحاجته استحقت النفقة
ولو خرجت لحاجتها فلا بناء على ان الوجوب بالتمكين الثاني
لو نشزت فغابت في غيبته رفعت الى الحاكم ليكتب الى قاضي
بلده فيعلمه كالممكنة الثاني صغر المرأة بناء على الجديد لعدم التمكين
وليس هو كالرتق الذي لا يحوله لاصغر فان المانع منه وان حصل
فلا حالة الى صغرها او لا الثالث العبادة فلو احرمت بحج فرض
ولم تخرج بعد لم تسقط على الاظهر لانها تحت يده فله ان يحللها